

اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم الصناعية

مقدمة

٣٣٧/٥ في ٦ تشرين الثاني ١٩٢٥ تم تبني اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم الصناعية (المشار إليه فيما بعد " باتفاق لاهاي) وذلك ضمن اطار اتفاقية باريس، وقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في ١ حزيران ١٩٢٨ وتم تعديله والإضافة إليه عدة مرات، وهناك وثيقتان لاتفاق لاهاي ساريتا المفعول حالياً وهما: وثيقة لندن لعام ١٩٣٤ ووثيقة لاهاي لعام ١٩٦٠ (المشار إليهما على التوالي " وثيقة عام ١٩٣٤ " و وثيقة عام ١٩٦٠)، وهاتان الوثيقتان مستقلتان بشكل كامل عن بعضهما البعض، وبكلمات أخرى كل واحدة منهما في حد ذاتها تتكون من معاهدة دولية كاملة، وتنطبق الملاحظات في الفقرتين ٣٣٩/٥، ٣٤٠/٥ على كلا الوثيقتين، على انه حيث ان حوالي ٩٥٪ من الإيداعات تتم بموجب وثيقة عام ١٩٦٠ فان الوصف التفصيلي اللاحق للأحكام يتعلق بتلك الوثيقة. هناك وثيقة أخرى هي وثيقة جنيف لعام ١٩٩٩، وهي لم يبدأ سريان مفعولها حتى الان، وهناك وصف لها في الفقرات ٣٦٠/٥ - ٣٦٢/٥.

مبدأ الإيداع الدولي

٣٣٨/٥ هدفه الأساسي هو تمكين الحصول على الحماية لواحد أو أكثر من النماذج والتصميمات الصناعية في عدد من الدول من خلال إيداع واحد لدى المكتب الدولي للويو. بموجب اتفاق لاهاي، يمكن لأي شخص يخول له القيام بإيداع دولي الحصول، بواسطة إيداع واحد فقط يجريه مع المكتب الدولي للويو، على حماية لنماذجه وتصميماته الصناعية في عدد من الدول من خلال الحد الأدنى من الإجراءات والتكاليف.

٣٣٩/٥ وبالتالي يعفى طالب التسجيل من الحاجة إلى القيام بإيداعات قومية متعددة في كل من الدول التي يرغب في توفير حماية فيها وبذلك ينفادى الإجراءات المعقدة التي تختلف من دولة إلى أخرى.

الأحكام الرئيسية لاتفاق لاهاي

٣٤٠/٥ يمكن ان يقوم بإجراء إيداع دولي أي شخص طبيعي او اعتباري يكون مواطناً في احد الدول المتعاقدة او مكان إقامته فيها، او اية مؤسسة صناعية او تجارية حقيقية وفعالة في أي من هذه الدول.

٣٤١/٥ لا يقتضي الإيداع الدولي أي إيداع قومي سابق. فهو يتم مباشرة مع المكتب الدولي للويو من قبل طالب التسجيل أو ممثله على النموذج المقدم مجاناً من قبل المكتب الدولي. ومع ذلك يجوز القيام بذلك الإيداع بواسطة المكتب القومي للدولة الطرف إذا كان قانون تلك الدولة يسمح بذلك (المادة ٤ (١) ٢). وأيضا يجوز أن يقتضي قانون دولة طرف، في الحالات

التي تكون فيها الدولة هي دولة المنشأ، أن يجرى الإيداع الدولي من خلال المكتب القومي لتلك الدولة. لا يجحف عدم الامتثال لهذا المطلب بآثار الإيداع الدولي في الدول الأطراف الأخرى (المادة ٤ ((٢)).

٣٤٢/٥ يتمتع مالك الإيداع الدولي بحق الأولوية الممنوح بموجب المادة ٤ من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية إذا طالب بهذا الحق وإذا تم الإيداع الدولي خلال ستة أشهر من أول إيداع وطني أو إقليمي أو دولي تم أو أصبح ساري المفعول في دولة طرف في اتفاقية باريس أو عضو في منظمة التجارة العالمية .

٣٤٣/٥ يمكن أن يشمل إيداع دولي واحد عدة رسوم تصل إلى ١٠٠ رسم كحد أقصى، على أنه يجب أن تكون كافة الرسوم في الإيداع الواحد في نفس الصنف من التصنيف الدولي أو يقصد ادخالها في مواد مدرجة في نفس الصنف من التصنيف الدولي (تصنيف لوكارنو) .

٣٤٤/٥ يخضع الإيداع الدولي لدفع الرسوم بالفرنك السويسري، ويحدد مقدارها مجلس اتحاد لاهاي .

٣٤٥/٥ ان اللغات العاملة لتطبيق وثيقة عام ١٩٦٠ من اتفاق لاهاي هي الانجليزية والفرنسية، ويمكن ايداع طلب دولي باحدى هاتين اللغتين حسب اختيار مقدم الطلب، ويتم ادخال الايداعات الدولية واية تعديلات تؤثر عليها في السجل الدولي وتنتشر باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويتم اجراء اية مراسلة بين المكتب الدولي والمودع باللغة التي تم فيها ايداع الطلب.

٣٤٦/٥ يكون للإيداع الدولي الاثر نفسه في كل من الدول التي يعينها مقدم الطلب كما لو ان الرسوم المشمولة في الإيداع تم ايداعها مباشرة في تلك الدولة في تاريخ الإيداع الدولي، وكذلك كما لو ان كافة الاجراءات الرسمية التي يتطلبها القانون المحلي تم الامتثال اليها وكافة الوثائق الادارية المطلوبة لمنح حماية تم انجازها وتكون خاضعة لحق رفض الحماية على اساس موضوعية (انظر الفقرتين ٣٥٠/٥، ٣٥١/٥).

٣٤٧/٥ على ان الإيداع الدولي ليس له اثر في دولة المنشأ اذا كانت قوانين تلك الدولة تنص على ذلك .

٣٤٨/٥ ينشر المكتب الدولي الايداعات الدولية في مجلة شهرية بعنوان " نشرة الرسوم الدولية "، ويشمل النشر بشكل خاص نسخ المادة او المواد التي سيتم فيها ادخال الرسوم المودعة، ويحق للمكتب الوطني لكل دولة متعاقدة استلام عدد معين من النسخ للمجلة من المكتب الدولي بدون تكلفة .

٣٤٩/٥ يمكن ان يطلب المودع تأجيل النشر للمدة التي يختارها، على انه يجب ان لا تتعدى اثني عشرة شهرا ابتداء من تاريخ الإيداع الدولي، او حيث يكون ذلك مناسباً من تاريخ طلب الاولوية .

٣٥٠/٥ تمنح اية دولة متعاقدة يتيح تشريعها المحلي امكانية رفض الحماية نتيجة لفحص اداري بحكم الوظيفة او اعتراض من طرف آخر، وذلك لاي رسم صناعي لا يلبي متطلبات القانون المحلي، على انه لا يجوز ان يمتد رفض الحماية الى الاجراءات الرسمية واية اعمال ادارية اخرى، والتي يجب ان تعتبرها كل دولة متعاقدة بانه قد تم انجازها اعتباراً من وقت تسجيل الإيداع الدولي في المكتب الدولي، وعلى الاخص لا يجوز ان تطلب دولة متعاقدة نشر الايداعات الدولية عدا عن تلك التي قام بها المكتب الدولي .

٣٥١/٥ يجب اشعار المكتب الدولي برفض الحماية خلال ستة اشهر، وذلك من التاريخ الذي استلم فيه المكتب الوطني عدد النشرة التي تم فيها نشر الايداع الدولي المتعلق بذلك، ويرسل المكتب الدولي نسخة عن الرفض الى المودع الذي لديه نفس التدابير ضد القرار بالرفض كما لو انه قام بايداع الرسم او الرسوم لدى المكتب الذي اتخذ قرار الرفض، وفي حالة عدم الاشعار بالرفض خلال الفترة الزمنية المشار اليها اعلاه، فان حماية الرسوم المشمولة في الايداع الدولي تبقى كما هي كما لو ان الايداع تم ادخاله في السجل الوطني للدولة المعنية .

٣٥٢/٥ يتم الايداع الدولي لفترة مبدئية مقدارها خمس سنوات، ويمكن تجديدها على الاقل مرة واحدة لفترة اضافية مقدارها خمس سنوات وذلك لكافة او جزء من الرسومات الواردة في الايداع، او لكل الدول التي هي سارية المفعول فيها او لبعضها فقط، وبالنسبة لتلك الدول المتعاقدة التي يسمح تشريعها المحلي بمدة حماية تزيد عن عشر سنوات للايداعات الوطنية، فان الايداع الدولي يمكن تجديده لاكثر من مرة واحدة في كل حالة لفترة اضافية مقدارها خمس سنوات، ويسري مفعوله في كل دولة حتى انقضاء كامل المدة المسموح بها للحماية للايداعات الوطنية بموجب التشريع المحلي لتلك الدولة .

قوائد الإنضمام لاتفاق لاهاي

٣٥٣/٥ يستطيع مواطنو دولة طرف في اتفاقية لاهاي الحصول على حماية لنماذجهم الصناعية في عدد من الدول بالحد الأدنى من الشكليات والمصاريف . وبشكل خاص يعفى طالبوا التسجيل من القيام بإيداع قومي منفصل في كل من الدول التي تطلب فيها الحماية وبالتالي تقادي التعقيدات التي تنشأ نتيجة إجراءات مختلفة من دولة لأخرى . فلا ينبغي عليهم أن يقدموا الوثائق المطلوبة في لغات مختلفة ولا مراقبة المواعيد النهائية لتجديد سلسلة كاملة من الإبداعات القومية التي تختلف من دولة إلى دولة . وأيضاً يتفادون الحاجة لدفع سلسلة من الرسوم القومية وأتعاب الوكلاء في عملات مختلفة . وبموجب اتفاقية لاهاي، يمكن الحصول على نفس النتائج بواسطة إيداع دولي واحد يقدم بلغة واحدة مقابل دفع مجموعة واحدة من الرسوم بعملة واحدة لدى مكتب واحد (أي المكتب الدولي) .

٣٥٤/٥ سوف يؤثر تبسيط الإجراءات الشكلية وتقليل تكلفة الحصول على الحماية في الخارج بشكل إيجابي على تطور التجارة الخارجية . وسوف يتم تشجيع المصنعين والتجار المحليين على تقديم طلبات لحماية نماذجهم في الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي وتصدير منتجاتهم إلى تلك الدول . وبالتالي ستساعد الإبداعات الدولية المصنعين والتجار المحليين الذين يسعون إلى التصدير .

٣٥٥/٥ سوف يتمكن المصنعون والتجار في الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي بالتالي من حماية نماذجهم الصناعية بسهولة أكبر في الدولة التي انضمت إلى الاتفاقية وبالتالي سوف يكون لهم المزيد من الحوافز لتصدير منتجاتهم إلى تلك الدولة . وستكون النتيجة نمواً في التجارة وزيادة في احتمالية إقامة أنشطة صناعية وتجارية جديدة على أراضي الدولة العضو الجديدة الأمر الذي يساعد على تطورها الاقتصادي .

٣٥٦/٥ يوزع جزء من الرسوم التي يدفعها طالبوا التسجيل كل سنة من قبل المكتب الدولي على الهيئات المناظرة للدول الأطراف في اتفاق لاهاي .

٣٥٧/٥ ليس لمكاتب الدول المتعاقدة مهام معينة في تطبيق اتفاق لاهاي باستثناء الحالات المعينة التي يسمح بها التشريع المحلي او الاقليمي للدولة او يتطلب ان يصبح الايداع الدولي نافذ المفعول من خلاله، او يضع شرط فحص الجودة للرسوم المودعة .

٣٥٨/٥ تتوفر قائمة للدول الاعضاء في اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم الصناعية في الوثيقة المناسبة المدخلة في الجزء الخلفي من هذا الكتاب، كما يتوفر المزيد من المعلومات الخاصة بنظام الايداع الدولي للرسوم الصناعية، بما في ذلك القائمة التي تم تحديثها للدول المتعاقدة والرسوم واخر الاحصائيات السنوية والنصوص الكاملة للاتفاق والانظمة والتعليمات الادارية على موقع الويبو www.wipo.int تحت العنوان " نظام لاهاي "

وثيقة جنيف الخاصة باتفاق لاهاي

٣٥٩/٥ بحلول عام ١٩٩٠ بلغ عدد الدول الأطراف اتفاق لاهاي ٢٩ بلدا فقط، حيث غاب عنها العديد من الدول النشطة في مجال الرسوم الصناعية مثل اليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية والبلدان الاسكنديناوية، بالاضافة الى ذلك كان يتم تقديم حوالي ٤٠٠٠ ايداع دولي فقط كل سنة، ولهذه الاسباب تم عقد مؤتمر دبلوماسي في حزيران / تموز عام ١٩٩٩ من اجل التوصل الى وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي تهدف الى جعل النظام اكثر استجابة لاحتياجات المستخدمين وتسهيل التزام البلدان التي لا تسمح لها انظمتها الخاصة بالرسوم الصناعية بالانضمام الى وثيقة عام ١٩٦٠، هذه الوثيقة الاخيرة المعروفة بوثيقة جنيف ستدخل في نظام لاهاي عددا من النواحي الجديدة بما في ذلك ما يلي :

- إمكانية ان يعلن الطرف المتعاقد ان الحد الزمني الموحد البالغ ستة اشهر المسموح به لرفض الحماية يمكن استبداله باثني عشرة شهرا .
- إمكانية ان يطلب مقدم الطلب تأجيل النشر لرسومه لغاية ثلاثين شهرا، على انه يمكن ان يعلن الطرف المتعاقد حيثما يتحدد، بأن فترة التأجيل ستكون اقل من ذلك (محددة في الاعلان)، او الاعلان حيثما يحدد ذلك بان طلب التأجيل لن ينظر فيه ، وفي الحالة الاخيرة سيتم نشر الرسم بعد ستة اشهر من بعد تاريخ التسجيل الدولي الا اذا التمس الطلب نشره فوراً .
- إمكانية ايداع عينات من الرسم عوضا عن نسخ، وذلك عندما يكون الرسم ثنائي الابعاد ويطلب تأجيل النشر .
- إمكانية ان يختار الطرف المتعاقد ان يستلم بدلا من رسم ثابت ومحدد في جدول الرسوم رسما فرديا يحدد مقداره الطرف المتعاقد، ولكن لا يجوز ان يكون اعلى من المبلغ الذي سيستلمه فيما يتعلق بمنح الحماية على المستوى الوطني، وحيث انه في النظام الوطني هناك رسوم منفصلة للطلب والمنح، فان الرسم الفردي يمكن على نحو مماثل ان يستحق الدفع في جزئين .
- بينما يمكن عادة تعيين بلد مقدم الطلب، فانه يمكن ان يغلق الطرف المتعاقد هذا الخيار، وبذلك يتجنب مخاطرة ان تغمره الطلبات من مواطنيه التي تأتي من خلال الطريق الدولي باللغة الانجليزية او اللغة الفرنسية .
- بالاضافة الى ذلك وضع نص يقوم بموجبه الطرف المتعاقد بابلاغ عدد من المتطلبات الخاصة المتعلقة بهذه الامور مثل المحتويات الاجبارية للطلب والعدد المطلوب من نسخ الرسم ووحدة الرسم او حق مقدم الطلب تقديم الطلب .

٣٦٠/٥ بالاضافة الى ذلك تنص وثيقة جنيف على الانضمام ليس فقط للدول بل كذلك لأية منظمة حكومية دولية تحتفظ بمكتب يمكن فيه الحصول على حماية للرسوم الصناعية التي هي سارية المفعول في منطقتها .

٣٦١/٥ تنص المادة ٣٣ (٢) من وثيقة جنيف بان تبقى هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع لمدة سنة واحدة بعد تبنيها، وعند انتهاء هذه المدة وقعت ٢٩ دولة على المعاهدة، ووفقا للمادة ٢٨ (٢) ستدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد ثلاثة اشهر من مصادقة ست دول او انضمامها شريطة ان يكون لدى ثلاثة منها حد ادنى معين من النشاط (محددة في ذلك الحكم) في مجال الرسوم الصناعية .